

*Royaume du Maroc*

Ministère de l'Education Nationale, de la  
Formation Professionnelle, de l'Enseignement  
Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah  
Faculté des Sciences Juridiques Économiques et Sociales  
Fès



المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني و التعليم العالي  
و البحث العلمي  
جامعة سيدى محمد بن عبد الله  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
فاس

نادية الهواس

أستاذة باحثة بكلية الحقوق بفاس

## محاضرات

في

# القانون الدولي الاقتصادي

مسلك القانون العام

السداسية السادسة

# السنة الجامعية 2010-2011

## القانون الدولي الاقتصادي

### تقديم

#### علاقة القانون الدولي الاقتصادي بالقانون الدولي العام

إن أول إشكال يطرح بالنسبة لدراسة القانون الدولي الاقتصادي يتعلق بمسألة علاقـة هذا القانون بالقانون الدولي العام، أي هل القانون الدولي الاقتصادي فرع من فروع القانون الدولي العام أم أنه قانون مستقل بذاته؟

حسب وايل PROSPER WEIL : "إذا تناولنا القانون الدولي الاقتصادي من الجانب العلمي فهو لا يشكل سوى فصلا من فصول القانون الدولي العام".  
وبحسب كارو و جويارد CARREAU et JUILlard، فالقانون الدولي الاقتصادي وإن كان قانونا غير مندمج في القانون الدولي، نظرا لكونه مغاير له في عناصره التكوينية، فهو ليس قانوناً متميزاً عنه ومستقلاً بذاته.

وبحسب كوك دين NGUYEN QUOC DINH إذا كان القانون الدولي العام ينظم جزءاً من العلاقات الاقتصادية الدولية، فإن تلك العلاقات ينظم جوانب أخرى منها القانون الخاص التجاري الدولي والقوانين الداخلية للدول.

ويعتبر أغلب الفقهاء أن القانون الدولي الاقتصادي هو فرع من فروع القانون الدولي العام بمفهومه الواسع بالنظر خاصة إلى ارتباط نشأتهما بقيام الدولة، إلا أن له خصوصيات معينة، ويظل الاختلاف الأساسي بينهما متمثلا في كون القانون الدولي العام قائم على مبدأ حماية الدولة بالحفاظ على استقلالها السياسي وحماية حدودها. إلا أن القانون الدولي الاقتصادي وعلى العكس من ذلك

هدفه الأساسي جلب الشراء للدول عن طريق التعاون الاقتصادي بينها، وبذلك تصبح حدود الدول عائقاً يهدف القانون الدولي الاقتصادي إلى تجاوزه.

## تعريف القانون الدولي الاقتصادي

لقد كان القانون الدولي الاقتصادي يعرف تقليدياً بأنه مجموع القواعد التي تنظم العمليات الاقتصادية مهما كانت طبيعتها والتي تتجاوز إطار الدولة. ويعني ذلك أنه ينظم كل أنواع العلاقات الاقتصادية بما فيها تلك التي تقوم بين أفراد من دول مختلفة كعملية بيع دولي مثلاً.

إلا أنَّ أغلب الاتجاهات السائدة حاليًا تعرف القانون الدولي الاقتصادي بأنه مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية الاقتصادية، أي تلك العلاقات القائمة بين المجموعات الاقتصادية الكبرى *macro-économique* ، وهي بذلك لا تنصب على التصرفات الفردية للفاعلين الاقتصاديين أي *micro-économique* . والقانون الدولي الاقتصادي يشمل القانون الدولي المنظم للاقتصاد الدولي وأيضاً القوانين الداخلية المنظمة للاقتصاد الدولي.

## فصل تمهيدي: الإطار القانوني للاقتصاد الدولي

وستتناول في هذا الفصل النظام الدولي الاقتصادي، ظاهرة العولمة وآثارها على النظام الاقتصادي الدولي، مصادر القانون الدولي الاقتصادي، وأخيراً الفاعلون في العلاقات الدولية الاقتصادية.

### أولاً : النظام الاقتصادي الدولي

من خلال دراسة النظام الاقتصادي الدولي، يتبيّن أن هذا النظام ظل دائماً يتّأرجح بين الليبرالية والسياسة الحماية، وقد عرف تطورات كبرى خلال فترة الحربين العالميتين ثم نتيجة استقلال الدول المستعمرة قبل أن تؤثّر في تطويره أيضاً وبشكل كبير نهاية الشانية القطبية وظاهرة العولمة.

ويعرف كارو و جويارد النظام الاقتصادي الدولي في مفهومه الواسع بأنه: " مجموع القواعد القانونية المتناسقة التي تنظم تصرفات وأنشطة الفاعلين الاقتصاديين والموجهة وفقاً لغايات هذا النظام".<sup>1</sup>

\* لقد عرف النظام الاقتصادي الدولي تطوراً مهماً خلال المرحلة المركنتيلية (التي هي سياسة اقتصادية وفي نفس الوقت مجموعة أفكار نظرية)، الممتدة من عصر النهضة وإلى الثورة الصناعية أي من القرن 16 إلى القرن 18، فقد ظل خلال تلك المرحلة خاضعاً لتدخل قوي من طرف الدولة. ثم، وخلال القرن 19 الذي سيعزّز هيمنة الأفكار الليبرالية الداعية لتحرير المبادلات خاصة مع المفكرين الاقتصاديين أمثال جون ستيفارت ميل John-Stuart Mill، ديفيد ريكاردو Ricardo، آدم سميث Adam Smith. سوف يعرف النظام الاقتصادي الدولي هيمنة المبادرة الخاصة والحد من تدخل الدولة في تسيير العلاقات الاقتصادية الدولية

---

<sup>1</sup> CARREAU (D.), JUILLARD (P.), *Droit international économique*, Ed. LGDJ, 1998, p. 40.

وأكملها بضمان احترام "قواعد اللعبة"، وهو ما عرف بمرحلة "دعاه يعمل، دعاه يمر" «*Laisser faire, laissez passer*».

وتتجدر الإشارة إلى أنه خلال تلك الحقبة التي عرفت أوج الليبرالية الاقتصادية لم يتوقف تدخل الدولة و سياستها الحمائية في العديد من الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا وفرنسا.

\* ثم سوف تأتي مرحلة الحربين العالميتين والتي أحدثت انقلابا في النظام الاقتصادي الدولي. فعلى إثر الحرب العالمية الأولى سوف يظهر تدخل كبير في الحياة الاقتصادية مع الثورة الروسية (1917). كما ستضع الأزمة الاقتصادية والمالية لسنة 1929 المتمثلة في انهيار النظام النقدي الدولي (قاعدة الصرف بالذهب)<sup>2</sup> نهاية للنظام الاقتصادي الدولي الليبرالي، وستنهي الدول سياسات التدخل في تسيير الاقتصاد الداخلي وكذا العلاقات الاقتصادية الدولية. كما سوف يعرف مبدأ التعددية المتمثل في اعتماد المعاهدات والمؤتمرات الدبلوماسية كوسيلة للتعامل الدولي تراجعا أمام تزايد المبادرات الثنائية والانغلاق الاقتصادي رغم المبادرات الداعية للعودة لسياسات الحرية الاقتصادية كتلك التي نادى بها الرئيس الأمريكي ولسن في نقطه 14 والداعية لإزالة الحواجز الاقتصادية وأيضا رغم كل جهود عصبة الأمم لتشجيع مبدأ التعددية. وقد ساهمت تلك الاختيارات الاقتصادية في قيام الحرب العالمية الثانية الشيء الذي جعل التفكير جديا في بناء العلاقات الاقتصادية لمرحلة ما بعد الحرب على أساس الانفتاح والتعاون الاقتصادي واعتماد مبدأ التعددية، وهو ما سيميز النظام الاقتصادي الدولي لما بعد الحربين والذي هو نتاج الأيديولوجية الرأسمالية للدول المتقدمة.

\* لقد عرف النظام الاقتصادي الدولي القائم معارضه شديدة من قبل الدول الجديدة والمستقلة التي سوف تظهر على الساحة الدولية. فدول العالم الثالث سوف تطالب بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد محل النظام السائد والذي اعتبرت أنه لا يحقق عدالة ومساواة الدول في التنمية الشيء الذي يمس بسيادتها الاقتصادية - أي حقها في التحكم في كل الأنشطة الاقتصادية

---

<sup>2</sup> لقد أدى تخلي الجنيه الاسترليني عن الدولار كعملة صرف مقابل السعر المحدد بالنسبة للذهب إلى عدم استقرار عام للعملات نتج عنه حل في المبادرات التجارية.

الدائرة فوق ترابها<sup>3</sup> والتي هي لازمة لاكمال سيادتها القانونية. وبذلك فقد طالبت تلك الدول بخلق نظام اقتصادي جديد بحيث تراعي قواعد القانون الاقتصادي الدولي العلاقات بين دول ليست على درجة واحدة من التطور، هذا النظام الذي من شأنه - حسب إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1974 - أن يصحح عدم المساواة بازالة الهوة المتزايدة بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو<sup>4</sup>. إلا أن النظام الاقتصادي الجديد المطالب به لم يتحقق وإن كان القانون الدولي للتنمية يتضمن ويحمي بعض الحقوق المطالب بها والتي من ضمنها الاعتراف بعدم المساواة في التنمية وتطبيق مبادئ عدم المعاملة بالمثل والمعاملة التفضيلية<sup>5</sup> في العلاقات التجارية.

\* أخيراً، لقد أدى سقوط الأنظمة الشيوعية إلى زعزعة النظام الاقتصادي الدولي من جديد حيث سوف تنتصر الليبرالية الاقتصادية لكن مع الحفاظ على التدخل القوي للدولة بحيث أن القانون الاقتصادي الدولي المعاصر يتحكم فيه توجهين متعارضين: الليبرالية والحمائية وإن كان حلول ظاهرة العولمة قد أدى إلى عودة الليبرالية على حساب دور الدولة.

## ثانياً: ظاهرة العولمة وآثارها على النظام الاقتصادي الدولي

تعتبر ظاهرة العولمة مرحلة تاريخية من مراحل تطور الاقتصاد الليبرالي وانتصار الرأسمالية، فقد نشأت الظاهرة في ظل النظام الاقتصادي الدولي الذي يرجع أصل نشأته إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية أي النظام الليبرالي الجديد néo-libéral. وقد نتج عن التحولات الكبرى التي أحذتها ظاهرة العولمة، وتلك التي هي بصدده إحداثها، تجاوز النظام القائم وحدوث تغيرات كبيرة عليه. فظاهرة العولمة نتج عنها ترابط اقتصادي على الصعيد العالمي تميز بظهور اقتصاد عالمي وكوني أدى إلى اختراق غير مسبوق للحدود الاقتصادية للدول بحيث مكن عناصر الإنتاج من حرية العبور كما جعل المنافسة الاقتصادية تتم على صعيد سوق عالمية، الشيء الذي دفع الفاعلين

<sup>3</sup> TORRELLI (M), « L'apport du NOEI au droit international économique », in Colloque SFDI de Nice, *Les Nations Unies et le droit international économique*, cité par CASTILLO (M.), « Les grandes étapes de l'évolution de l'ordre économique international », in *Droit de l'économie internationale*, sous la dir. de P. DAILLER..., Ed. A. Pedone, 2004, p. 16

<sup>4</sup> CARREAU (D.), « Le nouvel ordre économique international », cité par : voir ibid.

<sup>5</sup> PELLET A., *Droit international du développement*, cité par : voir ibid.

الاقتصاديين إلى نهج استراتيجيات كونية بتجاوز التبادل الممركز بين الدول<sup>6</sup>. ولقد تمثلت ظاهرة العولمة في ازدياد كبير للتبادلات التجارية وتحريرها، ثم في حرية انتقال رؤوس الأموال والارتفاع الهائل للاستثمارات الدولية للشركات عبر الوطنية، كما استفادت – وبشكل كبير – من التقدم التكنولوجي غير المسبوق ومن تطور مجال الاتصالات. وبذلك فالنظام الاقتصادي الدولي في ظل العولمة أصبح الشكل الموحد الذي ينظم الاقتصاد الدولي بعد سقوط الأنظمة الاشتراكية وتبني جل دول العالم له.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن أهم ما يميز هذه المرحلة من مراحل تطور النظام الاقتصادي الدولي هو أن ظاهرة العولمة تفرض إعادة بناء هذا النظام من أجل التكيف مع السوق العالمية وإن كان ذلك النظام هو الذي ساهم في خلقها، هذه السوق العالمية تهدد سيادة الدولة بانفلاتها إلى حد كبير من مراقبتها.

### ثالثاً: مصادر القانون الدولي الاقتصادي

إن من بين خصوصيات القانون الدولي الاقتصادي أن مصادره ليست قاصرة على القواعد القانونية الدولية<sup>7</sup>، فإلى جانب القانون الدولي العام والذي حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادره في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، يستمد القانون الدولي الاقتصادي مصادره أيضاً من القوانين الداخلية، وذلك بالإضافة إلى مصدر ثالث، أو كما يسميه كارو وجويارد "مصادر من نظام ثالث"<sup>8</sup>، ويتعلق الأمر بالقانون عبر الوطني الاقتصادي.

## 1 – المصادر الدولية

<sup>6</sup> CHEMAIN Régis, « L'ordre économique international à l'heure de la mondialisation », in *Droit de l'économie internationale*, ss. La dir. de DAILLIER P., op. cit., p. 19.

<sup>7</sup> LATTY Franck, « le droit transnational économique », in *Droit de l'économie internationale*, op. cit., p. 109.

<sup>8</sup> CARREAU, JUILLARD, *Droit international économique*, Ed. LGDJ, Paris, 2003, p. 8.

يعتبر القانون الدولي العام المصدر الرئيسي للقانون الدولي الاقتصادي إذ يستمد قواعده من كل مصادر القانون الدولي، وإن كانت المصادر الاتفاقية وغير الاتفاقية تحتل مركز الصدارة مقارنة مع مصادر أخرى كالعرف الدولي مثلاً والذي تقل أهميته كمصدر للقانون الدولي الاقتصادي، وذلك بالنظر إلى بطء تكون العرف الدولي أمام ما تتطلبه قواعد القانون الدولي الاقتصادي من مرونة وسرعة في النشوء تماشياً مع الواقع الاقتصادي وطبيعته المتميزة بالتطور والتغيير.

فالمصادر الاتفاقية متعددة كاتفاقيات بريتون وودز Bretton woods المنشئة للبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، واتفاقيات مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، وأيضاً الاتفاقيات الجهوية كمعاهدة أسوشينشن ASUNCION المنشئة للسوق المشتركة لأمريكا الجنوبية MERCOSUR. كما تتعدد الاتفاقيات الثنائية بشكل كبير في مجالات مختلفة كالاستثمار والمساعدات للتنمية مثلاً وذلك بالنظر للمرونة الكبيرة التي تميز تلك الاتفاقيات سواء بالنسبة لانعقادها أو لدخولها حيز التنفيذ.

أما المصادر غير الاتفاقية وبالرغم من عدم النص عليها في المادة 38 السالفه، فهي تعد من المصادر المهمة للقانون الدولي الاقتصادي بل وتزداد أهميتها باستمرار. ومن بين المصادر غير الاتفاقية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، و تستجيب هذه المصادر للمرونة التي يتطلبها المجال الاقتصادي وطبيعة قواعد القانون الدولي الاقتصادي التي هي من ضمن ما يعرف بـ "القانون المرن" <sup>9</sup>.

## 2- المصادر الداخلية

ويتعلق الأمر بتصرفات الدول أحادية الجانب والتي تصدر عن مختلف السلطة داخل الدولة سواء منها السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية كلما كان لهذه التصرفات امتداد إلى العلاقات الاقتصادية الدولية. وبذلك فالتصرفات أحادية الجانب تتعدد إذ يدخل في اختصاص الدولة مثلاً تحديد سعر الصرف أو قيمة العملة، أيضاً يعتبر قانون الاستثمارات الخارجية من صلب القوانين

---

<sup>9</sup> NQD, § 473, p. 747.

الداخلية للدول. وإذا كانت العديد من الاتفاقيات الدولية - خاصة منها الشائبة - تخص الاستثمار الأجنبي وبالتالي تحديد ما يتعلق بحماية المستثمرين، فهي لا تنظم الاستثمار بصفة عامة بحيث تحفظ القوانين الداخلية بكل أهميتها في هذا المجال.

### 3 - القانون عبر الوطني

المصدر الثالث للقانون الدولي الاقتصادي - وإن كان ما يزال الجدل بشأنه - ليس قانوناً دولياً ولا داخلياً بل هو ينشأ نتيجة توافق الفاعلين الاقتصاديين على تنظيم مجالات وعلاقات اقتصادية معينة في غياب تنظيم دولي أو رغبة في التحرر من بعض القواعد القانونية. والقانون الاقتصادي عبر الوطني يجد أصله في القانون عبر الوطني التجاري (*lex mercatoria*) الذي هو عبارة عن مجموعة من الممارسات المتكررة والإجراءات التي اعتمدها الفاعلون في التجارة الدولية، وذلك قبل أن يصبح نموذجاً للعديد من القوانين عبر الوطنية الاقتصادية. وأهم الأمثلة على القانون عبر الوطني الاقتصادي نجدها في مجال البترول مع اتحاد الشركات السبع البترولية (الأخوات السبع *les Seven Sisters*) الذي نظم إنتاج البترول وحدد الأسعار وإلى حدود نشأة منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك). وفي المجال المالي والنقدية، ظهرت بعض القوانين عبر الوطنية بفعل ممارسات الأبناك الدولية التي خلقت السوق المالية الدولية الخاصة بواسطة euro-devises<sup>10</sup> et euro-obligations.

### رابعاً: الفاعلون في العلاقات الدولية الاقتصادية

الفاعلون في العلاقات الدولية الاقتصادية هم الدولة والمنظمات الدولية الاقتصادية والشركات عبر الوطنية أو متعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الاقتصادية.

### 1 - الدول

<sup>10</sup> Voir. CHEMAIN Régis, « Les euromonnaies », in *Droit de l'économie internationale*, op. cit., p. 213.

تلعب الدولة دوراً رئيسياً في العلاقات الاقتصادية الدولية خاصة بالنظر إلى أنَّ أغلب القوانين المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية هي قوانين دولية، إلا أنَّ منافسة الفاعلين الآخرين ذات أهمية كبيرة، فالدولة لا تحكم التحكم في عمل المؤسسات الدولية سواء منها التجارية أو المالية أو غيرها، كما أنَّ المجال الاقتصادي يتميز باستقلالية حركة الفاعلين الخواص والتي ازدادت بشكل كبير مع ظاهرة العولمة<sup>11</sup>، وهو ما يدل على أنَّ سيادة الدولة تأخذ أبعاداً مختلفة في المجال الاقتصادي.

### \* السيادة الاقتصادية

لا يمكن اعتقاد مبدأ سيادة الدولة بمفهومها القانوني الصرف في المجال الاقتصادي، بل يصبح الأمر متعلقاً بالسيادة الاقتصادية، ويقصد بها ذلك الجانب من سيادة الدولة المرتبط بخصوصيات المجال الاقتصادي القائم أساساً على أهداف جلب الشراء للدول عن طريق التعاون الاقتصادي بينها والذي لا يمكن تحقيقه دون تجاوز لحدود الدولة. وقد عرف مفهوم السيادة الاقتصادية تطوراً كبيراً خلال سنوات السبعينات والستينات مع مطالبة دول العالم الثالث آنذاك بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد. كما أنَّ السيادة الاقتصادية للدول -ومنذ ذلك الحين- تتميز بالترابط بين اقتصاديات الدول والتي قد تصل حد الاندماج الاقتصادي كما هو الحال عليه مع الاتحاد الأوروبي<sup>12</sup>، هذا الاندماج الاقتصادي وما له من آثار على سيادة الدول يعطي للسيادة مفهوماً مختلفاً كلما تعلق الأمر بالمجال الاقتصادي.

وتتجدر الإشارة إلى أنَّ قدرة الدول على المشاركة في العلاقات الاقتصادية الدولية هي التي تعكس مدى أهمية سيادتها الخارجية<sup>13</sup> بصفة عامة وسيادتها الاقتصادية بصفة خاصة، وكمثال على ذلك الاستراتيجيات والمبادرات السياسية للقوى الاقتصادية الكبرى في العالم المنسنة في المؤتمرات الدبلوماسية لمجموعة السبع G7 والتي تحدد مختلف التوجهات الاقتصادية على

<sup>11</sup> DAILLER Patrick, « Les Etats », ibid., p. 51.

<sup>12</sup> Ibid.

<sup>13</sup> Ibid. p. 52.

الصعدين العالمي والجهوي<sup>14</sup>. ويظل وضع الدول النامية متميزة بالضعف الكبير للسيادة بصفة عامة وللسيادة الاقتصادية بصفة خاصة، وهو ما جعل القانون الدولي الاقتصادي يخصص قواعد معاملات تفضيلية لتلك الدول من أجل مساعدتها على تدارك عدم المساواة في التنمية. وقد عرفت العديد من الدول النامية - خاصةً منذ بداية الثمانينات - نهضة متميزة كما بالنسبة للدول الجديدة المصنعة NPI، كما أحدثت ظاهرة العولمة انقلاباً في الاقتصاد الدولي وفي العلاقات الاقتصادية الدولية مع تأثير كل ذلك على مفهوم السيادة الاقتصادية للدول خاصةً النامية، فهذه الأخيرة والتي كان من بين أهم ما تسعى إلى تحقيقه تمكّنها من فرض سيادتها على ثرواتها الاقتصادية تسعى حالياً لجلب الاستثمار الأجنبي الذي أصبح ضرورياً لتحقيق التنمية والنمو الاقتصادي<sup>15</sup>.

## 2- المنظمات الدولية الاقتصادية

تلعب المنظمات الدولية الاقتصادية سواء منها ذات التوجه العالمي أو المنظمات الدولية الجهوية دوراً كبيراً في العلاقات الدولية الاقتصادية. وتندرج العديد من المنظمات الدولية الاقتصادية في إطار منظمة الأمم المتحدة التي من بين أهدافها المنصوص عليها في الميثاق العمل على تطوير التعاون الدولي الاقتصادي<sup>16</sup>، وهي المهمة التي أنيطت بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأيضاً الجمعية العامة. ومن بين أهم المنظمات الاقتصادية الدولية صندوق النقد الدولي والبنك العالمي التي أنشئت بمقتضى اتفاقيات بروتون وودز Bretton Woods سنة 1944، والمنظمة العالمية للتجارة المنشأة بمقتضى اتفاقية مراكش سنة 1995 (بعد أن نظم الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة -GATT - جزءاً من هذا المجال منذ 1947)، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE. ومن بين أهم المنظمات الاقتصادية الجهوية المجموعة الأوربية (التي أنشأت الاتحاد الاقتصادي والنقدي بمقتضى معاهدة ماستريخت 1992 ثم معاهدة أمستردام 1997)، اتفاق التبادل الحر شمال أمريكي ALENA ومنتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ APEC والسوق اللاتينية المشتركة MERCOSUR.

<sup>14</sup> Ibid.

<sup>15</sup> CARREAU, 1998, p. 23-24.

<sup>16</sup> Ibid., p. 24.

## \* أهم مميزات المنظمات الدولية الاقتصادية

إن أهم ما يميز المنظمات الدولية الاقتصادية - خاصة في إطار مقارنتها مع المنظمات الدولية الأخرى - هو تتمتعها بقوة قانونية ذات أهمية كبرى، وسواء تعلق الأمر بالمنظمات الاقتصادية ذات الأهداف التعاونية أو الاندماجية. وبخصوص وضع القواعد القانونية، خاصة بمقتضى التصرفات القانونية أحادية الجانب، تتمتع المنظمات الدولية الاقتصادية - وحسب فقهاء القانون الدولي - بسلطة تشريعية فعلية (خاصة المؤسسات النقدية والمالية الدولية كصندوق النقد الدولي) (وإن كان الأمر هنا لا ينطبق على المنظمة العالمية للتجارة<sup>17</sup>)، وأيضا سلطة قضائية فعلية (صندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة)، إضافة إلى قدرة كبيرة على تنفيذ قراراتها من خلال دورها المتمثل في المراقبة عن طريق الإشراف التقني مثلاً وتوجيه السياسات الاقتصادية الداخلية للدول وملاءمتها مع قواعد القانون الدولي الاقتصادي<sup>18</sup>.

### 3 - الشركات عبر الوطنية

الشركات عبر الوطنية أو متعددة الجنسيات هي تلك التي تقوم في شكل "مجموعة شركات" مستقرة في دول متعددة<sup>19</sup> ذلك أن مقرها الاجتماعي يوجد في دولة معينة وتتفرع عنها شركات تابعة لها والتي تمارس أنشطتها في دولة أو مجموعة دول أخرى.

والشركات عبر الوطنية قامت في بدايتها - أي خاصة منذ حوالي أواسط القرن 19 - في دول أوربية وشمال-أمريكية بعد أن ضاقت الأسواق الداخلية لتلك الدول وارتفعت أسعار النقل والرسوم الجمركية؛ كما سوف تشكل المواد الأولية مصدر جلب للاستثمار خارج الدول الأصلية بحيث سوف تظهر أولى الشركات (بايير Bayer الألمانية ونيسلி Nestlé السويسرية و

<sup>17</sup> Voir ibid., p. 29.

<sup>18</sup> DAILLER Patrick, « Les OIE », in D de l'EI, op. cit., p. 62.

<sup>19</sup> CASTEL Nicolas, LA PRADELLE (de) Géraud, « les entreprises », in *Droit de l'économie internationale*, op. cit., p. 73.

الأمريكية - التي أنشأها روكفلير ROCKFELLER -) مستفيدة أيضاً من التطور الهائل في مجال المواصلات والاتصال. وقد عرفت الشركات عبر الوطنية تطورات كبيرة خاصةً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حيث سُوفَ تعمل على إعادة بناء الدمار الذي لحق أوروبا وأيضاً اليابان، مستفيدةً من التطور التكنولوجي الهائل الذي رافق تلك الحرب.

وإذا كانت ظاهرة الشركات عبر الوطنية مرتبطة بالدول المصنعة، فقد عرفت العديد من الدول النامية كالبرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية قيام تلك الشركات خاصةً منذ سنوات السبعينيات.

ولقد تطورت الشركات عبر الوطنية وازدادت أنشطتها بشكل كبير بحيث غطت جزءاً كبيراً من الاقتصاد الدولي والداخلي مستفيدةً من النظام الاقتصادي الدولي الليبرالي القائم على المنافسة الحرة بين الفاعلين الاقتصاديين. وقد أدى كل ذلك إلى ازدياد وزنها سواءً بالنسبة للاقتصاد الدولي أو بالنسبة للدول الأصلية أو المستقبلة مع ما صاحب ذلك من آثار سلبية على سيادة الدول. هكذا، فقد تعرضت الشركات متعددة الجنسيات لانتقادات شديدة ومعارضة من طرف دول العالم الثالث خاصةً، إذ اعتبرت أن ما تقوم به من أنشطة هو استغلال اقتصادي، بل قد يصبح أيضاً هيمنة سياسية كما في العديد من الحالات (قلب الحكومة الوطنية الإيرانية بزعامة مصدق على إثر رفضها تجديد اتفاقيات استغلال البترول الإيراني مع الشركة البترولية الأنكلو-إيرانية واتخاذها قرار تأميم البترول الإيراني ، وقلب حكومة الجنرال لأند في الشيلي من طرف شركة ITT الأمريكية).

إلا أنه ومنذ بداية سنوات الثمانينيات، سوف يعرف المجتمع الدولي الاقتصادي تغيرات كبرى مع بروز ظاهرة العولمة، هذه الظاهرة التي سوف تؤثر بشكل كبير على بنية الشركات عبر الوطنية ولكن أيضاً على مواقف الدول تجاه أنشطتها. فالشركات عبر الوطنية قد ساهمت -من جهة- في تبلور ظاهرة العولمة، فقد نهضت استراتيجيات كونية للتوسيع الاقتصادي مطورةً أشكالاً جديدةً من التسيير الذاتي لأنشطتها<sup>20</sup>، وبذلك فقد أصبحت من الفاعلين الرئيسيين المستفيدين من الاقتصاد المعولم. ثم -ومن جهة أخرى- أدت عولمة الاقتصاد إلى تراجع دور الدولة والمس

<sup>20</sup> CHEMAIN R., op. cit., p. 25.

بسيادتها بحيث ينفلت من مراقبتها جانب كبير من الأنشطة الاقتصادية الدائرة فوق ترابها. فقد أصبحت الدولة مضطربة إلى فتح أسواقها الداخلية بإزالة الحواجز أمام حرية المبادرات التجارية والسعى وراء جلب الاستثمار الخارجي، بل وتجد دول الجنوب حالياً صعوبات قصوى في جلب استثمار الشركات متعددة الجنسيات أمام المنافسة العالمية في هذا المجال.

#### **4 - المنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الاقتصادية**

تلعب المنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الاقتصادية دوراً مهماً في المجتمع الدولي الاقتصادي خاصة في الوقت الراهن، أي في زمن العولمة. فإذا كانت أنشطة المنظمات غير الحكومية تميز بكونها غير ذات ربح مادي، وهو ما يbedo متناقضاً مع الأهداف الاقتصادية التي تقوم لأجلها، فهذا التناقض يصبح لا محل له بالنظر إلى أن هذه المنظمات تقوم -حسب كارلو وجوياري- بهدف الدفاع عن مصالح بعض الأوساط الدولية الاقتصادية في مواجهة الدول والمنظمات الدولية<sup>21</sup>. وهذه المنظمات هي عبارة عن مجموعات ضغط تتمتع بالقدرة على التأثير مثلاً على المفاوضات الدولية الاقتصادية<sup>22</sup> وذلك بقدرتها على تنظيم حملات تعبيئة على الصعيد العالمي في مواجهة تجاوزات الليبرالية الاقتصادية، وأبرز مثال تجمع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية خلال مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة بهدف مواجهة العولمة (أحداث سياتيل Seattle سنة 1999 التي عرفت تجمع أزيد من 1200 منظمة غير حكومية ونتج عنها فشل المؤتمر الوزاري)، ومثل آخر فشل مفاوضات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE بخصوص الاتفاق متعدد الأطراف حول الاستثمار AMI في أبريل 1998. كما أن للمنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الاقتصادية دور في وضع قواعد القانون الدولي الاقتصادي، ومثال على ذلك المفاوضات بين صندوق النقد الدولي والمنظمات غير الحكومية بخصوص برامج إعادة هيكلة ديون الدول الفقيرة والتي تتضمن مقتراحات يأخذها البنك بعين الاعتبار في اتخاذ قراراته وفي وضع

<sup>21</sup> CARREAU, p. 30.

<sup>22</sup> ROSIAC Patricia, *Les transformations du droit international économique*, Ed. L'Harmattan, Paris 2003, p. 263.

مخططاته وإنجازه لأعماله<sup>23</sup>، وهو ما يدل على أن المنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الاقتصادية تلعب دور الفاعل الحقيقي في العلاقات الدولية الاقتصادية.

## الفصل الأول: المبادلات التجارية الدولية

لقد كان الإطار القانوني الدولي للتجارة الدولية قبل الحرب العالمية الأولى قائماً على مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والتي من سماتها الأساسية التمييز بين الدول والمرتبط بعدم مساواتها<sup>24</sup>. إلا أن مجال المبادلات التجارية الدولية سوف ينتقل إلى مرحلة التعاون الدولي مع قيام الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة (GATT) 1947 ، وإن كان الإطار القانوني للتجارة الدولية قد ظل ضعيفاً في ظل الاتفاق العام وذلك قبل أن يتطور وبشكل كبير القانون المطبق على نظام المبادلات التجارية الدولية مع قيام المنظمة العالمية للتجارة ودخول اتفاقيات مراكش حيز التنفيذ ابتداءً من فاتح يناير 1995.

### المبحث الأول: النظام التجاري الدولي من 1947 وإلى غاية 1995

إن القانون المطبق على النظام التجاري الدولي قد نشأ في ظل النظام الاقتصادي الليبرالي لما بعد الحرب العالمية الثانية، وهو النظام الذي قام على أساس اعتماد مبدأ التعددية وتوج في المجال التجاري بالتوقيع على الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة سنة 1947 (والذي هو الجزء الرابع من ميثاق هافانا والمعروف بـ "السياسة التجارية"، ذلك الميثاق الذي تم إعداده بهدف إنشاء المنظمة الدولية للتجارة والتي لم تتحقق).

<sup>23</sup> Ibid., p.264.

<sup>24</sup> GUEYOU ML., « Les négociations commerciales multilatérales », Chapitre 29, *Droit de l'économie internationale*, op. cit.

لقد قام الاتفاق العام في شكل نظام تحرير للمبادلات وجاء بثلاثة مبادئ أساسية هي مبدأ عدم التمييز ومبدأ فتح الأسواق وتخفيض الرسوم الجمركية وأخيراً مبدأ حسن النية في المعاملات التجارية.

1. وبخصوص مبدأ عدم التمييز، فقد تضمن أهدافاً ثلاثة هي:

- أ. شرط معاملة الدولة الأكثـر رعاية (المادة الأولى)، ويعني أن كل دولة قدمت امتيازاً جمركيـاً لدولة طرف في الاتفاق العام، فهـذا الامتياز تستفيد منه كل الأطراف الأخرى ؟
- ب. شرط المعاملة بالمثل ويعني أنه يمكن للدولة أن لا تمنـح امتيازاً للدول الأطراف في الاتفاق إلا مقابل امتيازات تمنـحها لها هذه الأخيرة ؟
- ج. مبدأ المعاملة الوطنية، ويعني عدم التمييز بين المواد الأجنبية المستوردة والمواد الوطنية.

2. وبخصوص مبدأ فتح الأسواق والتخفيض التدريجي للرسوم الجمركية فقد منع نظام الكـات كل أشكـال السياسـة الحـامية، واعتـبر أن الرسوم الجـمركـية هي من العـائقـات الكـبرـى أمـام التـجـارـة، لـذـا دـعـا الأـطـرافـ في الـاتـفـاقـ إـلـى إـجـراءـ المـفاـوضـاتـ بـخـصـوصـ التـخـفيـضـ التـدـريـجيـ لـتـلـكـ الرـسـومـ.

3. وبخصوص مبدأ حسن النية في المبادلات التجارية فقد تم منع الإـعـانـاتـ لـتـصـدـيرـ المـوـادـ المـصـنـعـةـ وـتـحـديـدـ الإـعـانـاتـ بـالـنـسـبـةـ لـتـصـدـيرـ المـوـادـ الـأـوـلـيـةـ.

لـذـا، وـمـنـذـ قـيـامـ الـاتـفـاقـ الـعـامـ، انـقـدـتـ فـيـ إـطـارـهـ ثـمـانـ حلـقـاتـ مـفـاـوضـاتـ كـبـرىـ حولـ الرـسـومـ الجـمـركـيةـ (مـجمـوعـةـ مـنـ الدـورـاتـ الـأـوـلـىـ ثـمـ دـورـةـ كـينـديـ وـطـوـكـيوـ)ـ اـنـتـهـتـ بـدـورـةـ الـأـوـرـكـواـيـ 1986ـ ـ 1993ـ<sup>25</sup>ـ وـالـتـيـ عـلـىـ إـثـرـهـ قـامـتـ الـمـنظـمةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـتـجـارـةـ.

هـكـذاـ، فـالـاتـفـاقـ الـعـامـ لمـ يـأـخـذـ شـكـلـ مـؤـسـسـةـ دـولـيـةـ بلـ ظـلـ عـبـارـةـ عـنـ تـنـظـيمـ اـتـفـاقـيـ<sup>26</sup>ـ لـلـمـبـادـلـاتـ الـتـجـارـيـةـ الـدـولـيـةـ، وـهـوـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ضـعـفـهـ كـنـظـامـ خـاصـةـ بـسـبـبـ عـدـمـ إـمـكـانـيـةـ إـلـزـامـ الـدـولـ.

<sup>25</sup> Voir. NQD, § 653, p. 1066 s.

<sup>26</sup> Ibid., § 651, p. 1063.

بكل القواعد القانونية التي تجاء بها، يضاف إلى ذلك التغرات المتعددة بحيث التي انصبت تلك القوانين على جزء فقط من مما جاء به ميثاق هافانا، إذ بالرغم من كل التعديلات اللاحقة فقد ظلت متمركزة حول الرسوم الجمركية. إلا أن ذلك لا يعني أن نظام الكات يبقى دون أهمية فقد ظل الإطار المنظم للمبادلات التجارية الدولية وإلى حدود قيام المنظمة العالمية للتجارة، بل سوف يتبنى الاتفاق المنشئ لتلك المنظمة كل مبادئ الاتفاق العام والتي أصبحت مكسبا في مجال تنظيم المبادلات التجارية الدولية<sup>27</sup>.

## المبحث الثاني: المنظمة العالمية للتجارة كإطار مؤسس للتجارة

### الدولية

لقد قامت المنظمة العالمية للتجارة وحسب نص المادة 2 من الميثاق كـ"إطار مؤسس مشترك لتوجيه العلاقات التجارية بين أعضائه"، وذلك بعد تبني الأطراف في الكات لاتفاق مراكش والتوقيع عليه في 15 أبريل 1994. وعلى خلاف الكات قامت المنظمة العالمية للتجارة في شكل منظمة دولية لها شخصية قانونية وتتمتع بامتيازات وحصانات المنظمات الدولية<sup>28</sup>، إلا أنها لم تضع نهاية لمبادئ الكات بل أدمج الاتفاق العام في الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، وهو ما ضمنه أعضاء المنظمة في دি�اجة اتفاق مراكش التي نصت على أن: "النظام التجاري متعدد الأطراف (...) يضم الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة، ونتائج مجهودات تحرير التجارة التي تم تحقيقها في الماضي وكل نتائج المفاوضات التجارية لدورة الأوركواي".<sup>29</sup>

وإذا كان الاتفاق العام منصبا فقط على تجارة السلع (أي المنتجات الصناعية)، ذلك أن تجارة المنتجات الفلاحية لم تدخل فعلا في نظام الكات إلا مع دورة الأوركواي، فقانون المنظمة العالمية للتجارة سوف يعطي -إضافة إلى ذلك- التجارة الدولية للخدمات (البورصة، قطاع التأمين، الطب، الاتصالات)، ثم الاستثمار وحقوق الملكية الفكرية كلما كان لهما ارتباط بالمعاملات

<sup>27</sup> Voir CARREAU, op. cit. P. 56.

<sup>28</sup> ROSIAC, p. 76.

<sup>29</sup> NOUVEL Yves, « L'unité du système commercial multilatéral », AFDI, 2000, p.658.

التجارية<sup>30</sup>. (كما تمتد اختصاصات المنظمة أيضاً إلى تطبيق الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف المتعلقة بتجارة الصفقات العمومية والطيران المدني ثم قطاع الحليب ولحوم البقر<sup>31</sup>). كما سيتم التوقيع على الاتفاق المتعلق بالفلحة. وقد أحدثت المنظمة جهازاً خاصاً بحل المنازعات التجارية الدولية وـ"نظام مراقبة السياسات التجارية"، واعتمدت طريقة المفاوضات لوضع القواعد القانونية والتي تخضع لمبدأ التوافق في اتخاذ القرارات.

## أولاً: المبادئ الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة

لقد احتفظت المنظمة العالمية للتجارة بالمبادئ الأساسية لتحرير المبادلات التجارية التي رسمتها الاتفاق العام (مبدأ عدم التمييز ومبدأ فتح الأسواق وتخفيض الرسوم الجمركية ومبدأ حسن النية في المعاملات التجارية) بل وعملت على تدعيمها وعممت تطبيقها على الاتفاقيات الجديدة.

هكذا، فمن بين المبادئ التي تم تدعيمها مبدأ حسن النية في المبادلات التجارية، فأمام تزايد السياسات الحمائية على عهد الاتفاق العام، فقد جاءت المنظمة العالمية للتجارة بمقتضيات تمنع وضع تقييدات كمية (نظام الحصص والكوتا Quotas<sup>32</sup>، كما تم التوقيع على الاتفاق بخصوص سياسات الدول بمنح الإعانات الداخلية أو للتصدير وأيضاً الإجراءات التعويضية والتي تركي الفوارق<sup>33</sup> وأيضاً القانون ضد الإغراق Dumping measures compensatoires (الإغراق يعني أن تبيع دولة أو شركة معينة منتوجاً في سوق خارجية بأثمان منخفضة (ثمن الإغراق) بالنسبة لشمن يبعه في السوق الوطنية ليس بسبب انخفاض كلفة المنتوج أو سخاء من المصدر ولكن بهدف إضعاف المنافسين لكسب وضع المسيطر والمحتكر للسوق والذي سيمكنه من رفع الأمانة كما يزيد<sup>34</sup> وهو ما يضر كثيراً بمصالح المنتجين المحليين<sup>35</sup>، وحسب "القانون ضد الإغراق"

<sup>30</sup> Ibid. p. 59.

<sup>31</sup> DUPUY Pierre-Marie, *Droit international public*, Ed. DALLOZ, Paris 199 , p. 598.

<sup>32</sup> Sont des restrictions qui permettent de limiter la quantité d'un produit à la frontière, ROSIAC, p. 101.

<sup>33</sup> ROSIAC, p. 102.

<sup>34</sup> THOUVENIN J.M., « Le Dumping », in *Droit de l'économie internationale*, p. 391.

<sup>35</sup> CARREAU, p. 245.

فالإغراق ليس ممنوعا في حد ذاته بل فقط عندما يشكل ضررا أو يحتمل أنه سوف يشكل ضررا لقطاع إنتاج ما).

وسوف يتميز النظام الجديد - وعلى غرار نظام الكات - بمرونة كبيرة في تطبيق مبادئه حيث أجاز الاستثناءات على تطبيق تلك المبادئ كقبوله بإقامة الاتحادات الجمركية ومناطق التبادل الحر كاستثناء على مبدأ عدم التمييز، وأيضا القبول بالمعاملة التفضيلية المتمثلة في منح أفضليات جمركية *préférences tarifaires* للدول النامية الأعضاء من طرف الدول المتقدمة في إطار مبادئ قانون التنمية وبالتحديد نظام الأفضليات المعتمدة<sup>36</sup> *système des préférences généralisées*.

## ثانيا: الاختصاصات الجديدة للمنظمة العالمية للتجارة

امتدت اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة لتشمل - بالإضافة إلى تجارة المنتجات الصناعية - تجارة الخدمات والملكية الفكرية والاستثمار كلما كان لهما ارتباط بالمعاملات التجارية. كما تم التوقيع على الاتفاق المتعلقة بالفلاحة.

### 1. تجارة الخدمات

يلعب قطاع الخدمات دوراً كبيراً في التجارة الدولية بل يعرف حالياً نمواً متزايداً مقارنة مع تجارة المنتجات والسلع. ولقد تم إبرام الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (GATS) (AGCS) والذي يشمل بالتحديد العمليات المرتبطة بحركة السلع والأشخاص (قطاع النقل والأسفار والسياحة)، ثم العمليات الناتجة عن مداخل العمل ورأس المال (الأجور والمعاشات والفوائد وغيرها)، ثم هناك عمليات التأمين وخدمات الأبناك والخدمات النقدية، وأخيراً كل العمليات المرتبطة بالاتصالات والمعلومات. وتتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق العام حول تجارة الخدمات لا ينصب على بعض الخدمات التي ليس لها طابع اقتصادي وتجاري كالخدمات الحكومية وخدمات الدولة.

<sup>36</sup> Voir DUPUY, p. 599.

## 2. الملكية الفكرية

لقد تم التوقيع على الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية والمرتبطة بالتجارة (ADPIC)، وذلك بالنظر لارتباط الملكية الفكرية بالاقتصاد. وقد نص الفصل 1 من الاتفاق على تلك الحقوق ومنها حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، علامات الصنع أو التجارة، الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها. ومن أهم خصائص هذا الاتفاق أنه ينتج آثاراً مباشرةً بالنسبة للقوانين الداخلية للدول بالنظر إلى أن قوانين الملكية الفكرية هي قوانين خاصة أي تتعلق بالأشخاص المنتسبين للدول الأعضاء سواء منهم الطبيعيون أو المعنويون، على خلاف باقي قوانين المنظمة العالمية للتجارة إذ تهم الدول الأعضاء. هكذا يمكن للمتضررين التقاضي أمام المحاكم الداخلية مع تطبيق هذه المحاكم لقانون المنظمة العالمية للتجارة بهذا الخصوص، وهو ما يحقق ضمانة كبيرة لاحترام وسمو القانون الدولي الذي هو قانون المنظمة العالمية للتجارة.<sup>37</sup>

## 3. الاستثمار المرتبط بالتجارة

إن اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالاستثمار المرتبط بالتجارة (MIC ou TRIMs) يخص الإجراءات المرتبطة بالتجارة والمتخذة من طرف الدولة، ويتعلق الأمر بالإجراءات التي تخص الاستثمار الدولي والتي تحد من الحق في حرية إدارة الاستثمار بفرض التزامات على عائق المستثمر دون أن يقبل بها<sup>38</sup>، أي الإجراءات التي تخل بالمبادئ الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة خاصة شرط المعاملة الوطنية ومبادأ منع التقييدات الكمية. لذا فالاتفاق المتعلق بالاستثمار المرتبط بالتجارة يهدف إلى منع تلك الممارسات، وقد أنشأ لجنة مختصة بالإشراف والمراقبة من أجل ضمان الالتزام بالاتفاق. (كمثال -والذي كان سبباً في وضع هذا القانون المضاف إلى القانون الكندي حول الاستثمارات الأجنبية 1973- النزاع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية والذي نتج عن ممارسة إدارية من جانب حكومة OTTAWA). فقد اعتادت السلطات المختصة على

<sup>37</sup> Voir CARREAU, p. 162.

<sup>38</sup> Ibid., p. 177.

إلزم المستثمرين الدوليين - قبل منحهم رخصة الاستثمار - بقبول التزامات ثلاثة: التزام بالصنع في كندا والتزام بالتمويل من كندا وأخيراً التزام بالتصدير خارج كندا والذي بعد شكوى من الولايات المتحدة الأمريكية أنجزت "المجموعة المختصة" تقريراً مفاده أن الالتزام بالصنع هو خارج اختصاص الكات والالتزام بالتمويل من كندا يخرق قواعد الكات والالتزام بالتصدير ليس مخالف لتلك القواعد<sup>39</sup>.

#### ٤. قطاع الفلاحة

إذا كان قطاع الفلاحة لم يدخل ضمن مفاوضات الكات إلا مع دورة الأوركواي، فلقد تم التوقيع على الاتفاق المتعلق بالفلاحة في إطار المنظمة العالمية للتجارة. وقد جاء هذا الاتفاق في شكل مسلسل لتحرير قطاع الفلاحة يمتد على فترات زمنية أولها ست سنوات تبدأ من 1995، كما تستمرة المفاوضات بشأنه لتحرير القطاع على المدى الطويل.

ومن بين أهم ما جاء به الاتفاق بخصوص الفلاحة :

**أ-** تحويل الحواجز أمام واردات المواد الفلاحية إلى رسوم جمركية بعد أن كانت تأخذ شكل حواجز غير جمركية تتمثل في تدابير حكومية لها طابع إداري بحيث لا تقوم على ميكانيزمات الشمن. وهو ما يعني أن مبادلات المواد الفلاحية أصبحت تدخل ضمن قوانين تجارة السلع. كما تم الاتفاق على أن يتم تخفيض الرسوم الجمركية -بعد وضعها- وذلك إلى نسبة 36% خلال فترة ست سنوات، وبنسبة 24% فقط بالنسبة للدول النامية ول فترة عشر سنوات.

**ب-** الحد من الإعانات الداخلية للفلاحة والتي استثنى منها برامج الخدمات العامة كالإعانات المخصصة لمجال البحث في ميدان الفلاحة.

**ج-** تخفيض دعم الدول لصادرات المواد الفلاحية وذلك على مراحل بحيث يعتبر دعم الدول تلك الصادرات بمثابة عدم احترام لمبدأ حسن النية في المبادلات التجارية.

<sup>39</sup> Ibid., p. 172 s.

## ثالثاً: إحداث جهاز حل المنازعات التجارية وآلية مراقبة السياسات

### التجارية

#### 1. جهاز حل المنازعات

لقد اعتمد الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة مساطر غير قضائية *procédure non-contentieuse* في حل المشاكل الناتجة عن المبادلات التجارية والتي تقوم بين الدول، فقد قام في شكل نظام "المجموعات المختصة" أو « panels » والتي كانت تتكون من خبراء مستقلين عن الأطراف المتنازعة مهمتهم التحقيق في ملابسات النزاع من أجل التوصل إلى حل حبي، وفي حالة عدم توصلهم إلى الصلح يعدون تقريرا يتضمن وقائع النزاع كما يتضمن رأيهم على ضوء قوانين الاتفاق العام. إلا أن هذا النظام لم يصل مرتبة النظام القضائي ولم تكن للآراء الواردة في التقارير قوة الإلزام الشيء الذي جعل المنظمة العالمية للتجارة تنشأ جهازا قضائيا تمثل في جهاز حل المنازعات. ويقتصر هذا الجهاز على تسوية المنازعات بين الدول في حين يلجأ الخواص إلى الأجهزة القضائية للدول (في الوقت الذي يظلون فيه العاملين الرئيسيين في المبادلات التجارية الدولية<sup>40</sup>). ويعمل جهاز فض المنازعات عن طريق "المجموعة المختصة" التي يشكلها الجهاز بخصوص نزاع معين، هذه المجموعة التي تعمل على مراقبة وقائع القضية ثم ملائمة الواقع مع القانون، أي مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة، (الفصل 11 من مذكرة الاتفاق *mémorandum*) قبل أن تقدم تقريرا بخصوص ذلك يتضمن ملاحظات واقتراحات أو توصيات. ويمكن للأطراف أن يسلكوا مسطرة الاستئناف أمام جهاز الاستئناف (الفصل 17) والذي يختص فقط بمناقشة المسائل القانونية والتفسير القانوني الذي جاء به تقرير المجموعة المختصة و يقدمها في تقرير يتضمن ملاحظات وتوصيات وإن اقتضى الحال أيضا اقتراحات (الفصل 19)<sup>41</sup>.

#### 2. آلية مراقبة السياسات التجارية

<sup>40</sup> Voir CARREAU, p. 72s.

<sup>41</sup> Ibid. p. 81s.

تهدف آلية مراقبة السياسة التجارية إلى إلزام الدول بملائمة سياساتهم التجارية مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة، وتمثل مسطرة مراقبة السياسات التجارية للدول في تقديم الجهاز المكلف بذلك تقريرا إلى المؤتمر الوزاري<sup>42</sup> للمنظمة العالمية للتجارة، وقد سبق للمغرب أن خضع لهذه المراقبة بحيث طلب منه تبرير تأخره في المصادقة على مشاريع قوانين وتعديلات قوانين من أجل ملاءمتها مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة<sup>43</sup>.

## الفصل الثاني: النظام النقدي والمالي الدولي

لقد شكلت نهاية الحرب العالمية الثانية بداية لوضع الإطار القانوني للنظام المالي الدولي وذلك بعد التطورات المختلفة التي عرفها ذلك النظام خاصة ما تميز به من حرية كبيرة في بداية القرن العشرين استمدت أساسها من القواعدعرفية التي كانت تحكمه ، فقد عرف ذلك النظام فوضى نقدية كبيرة في فترة ما بين الحربين قبل أن يتم وضع القواعد القانونية التي تنظم الحركة الدولية للنقود<sup>44</sup>. ويعرف كارلو وجويلار النظام المالي والنقد الدولي بأنه: "مجموع القواعد والتدابير والمارسات بين الدول والتي بواسطتها تتم إدارة العلاقات المالية فيما بينها لتمويل المعاملات التجارية الدولية"<sup>45</sup>.

### المبحث الأول: النظام النقدي والمالي الدولي العام

لقد جاء في المادة IV من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي ما يلي: "الهدف الأساسي من النظام النقدي الدولي هو وضع إطار يسهل تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول، كما يساعد على تحقيق نمو اقتصادي سليم".<sup>46</sup>

<sup>42</sup> أجهزة المنظمة العالمية للتجارة هي: المؤتمر الوزاري (يتكون من كل ممثلي الدول الأعضاء)، كتابة، مجموعة من الأجهزة المتخصصة ومن اللجان القطاعية، جهاز فض المنازعات، جهاز استئناف دائم وأخيراً جهاز مراقبة السياسات التجارية.

<sup>43</sup> Voir ROSIAC, p. 241.

<sup>44</sup> SOREL JM, « Monnaie et financement. La naissance du système de Bretton Woods », in *Droit de l'économie internationale*, Chapitre 12, p. 145.

<sup>45</sup> CARREAU D., JUILLARD P., *Droit international économique*, Ed. LGDJ., Paris, 1998, p.551.

<sup>46</sup> Ibid.

وبحسب كارو وجويلار، فالنظام النقدي والمالي الدولي العام هو "مجموع القوانين والاتفاقيات الدولية التي أسست لها الدول والمنظمات الدولية بهدف توقع الأزمات وإيجاد الحلول لها"<sup>47</sup>. ويعني توقع الأزمات أن النظام يضع التزامات قانونية على عاتق الدول تتمثل في "قواعد حسن السلوك"، ومقابل ذلك يعمل البنك على إيجاد الحلول في حالة وقوع الأزمات، إذ يتتوفر على آليات للمساعدة والتعاون لفائدة الدول الأعضاء التي تعرف صعوبات في ميزان الأداءات (كمثال على ذلك أزمة الديون الخارجية بالنسبة للعديد من الدول كالمكسيك سنة 1995 ومجموعة من دول جنوب شرق آسيا سنة 1997).

هذا النظام الذي بدأ مع نهاية الحرب العالمية الثانية تم التأسيس له بمقتضى اتفاقيات بريتون وودز سنة 1944 التي أنشأت مؤسستين دوليتين هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعويض (الإعادة البناء) والتنمية BIRD (الذي أصبح البنك العالمي فيما بعد). ولقد أريد لهذا النظام أن يكون عالمياً منذ نشأته، إلا أنه لم يصبح كذلك إلا سنة 1998 بعد أن انخرطت فيه جل دول العالم على إثر سقوط الأنظمة الاشتراكية. ولقد قام صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لتحقيق الأهداف التي سطرتها اتفاقيات بريتون وودز ألا وهي ضبط الاقتصاد العالمي وضمان استقرار النظام النقدي الدولي وتحقيق النمو بواسطة القروض لإعادة إعمار الدول التي دمرتها الحرب<sup>48</sup>، ثم تمويل العجز الذي يعرفه ميزان الأداءات لبعض الدول.

ولقد حقق نظام بريتون وودز خلال الفترة الممتدة من 1947 إلى 1971 ومن خلال مؤسسة صندوق النقد الدولي نجاحاً كبيراً في تطبيق "قواعد حسن السلوك" الذي جاء به حيث سيتم القضاء على التجاوزات المالية التي سادت في فترة ما بين الحربين والتي تسببت في الأزمة المالية والنقدية لسنة 1929. هكذا، لم تعد هناك أهمية تذكر للاحتجاقيات الشائبة، كما تم تخلص أكبر عدد من الدول عن الممارسات النقدية القائمة على التمييز (كاعتماد أسعار صرف متعددة إلى غيرها من الممارسات).

<sup>47</sup> Ibid.

<sup>48</sup> Voir [www.oeconomia.net](http://www.oeconomia.net)

وإذا كانت هذه المرحلة قد عرفت بعض الأزمات المالية، فإنها ظلت أزمات منتظمة ويمكن مراقبتها. إلا أن ذلك الاستقرار سوف لن يستمر حيث سيعرف نظام بريتون وودز انهيارا جزئيا امتد من 1971 وإلى سنة 1978. فقد عرف خلال تلك الفترة عدة أزمات لأسباب متنوعة منها ما هو مرتبط بالتطورات التي عرفها النظام والتي كانت أهمها ممارسات الدول التي سوف توجه النظام في اتجاه سعر الصرف بالذهب القائم أساسا على الدولار الأمريكي بالرغم من أن نظام بريتون وودز لم يؤسس نظاما نقديا محددا، وهو ما أدى إلى انهياره، كما أدى تأخر الدول عن تصحيح احتلال ميزان أدائها النقدية إلى صعوبة توقع الأزمات المالية. يضاف إلى ذلك الأسباب الخارجية المتمثلة في حركات رؤوس الأموال الناتجة عن المضاربات والتي أدت في العديد من الحالات إلى عدم الاستقرار المالي خاصة أنها لا تخضع لأية مراقبة دولية. وقد أدى كل ذلك إلى انهيار نظام سعر الصرف ثم إلى إدخال عدة تعديلات على النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي سنوات 1972 و 1978 و 1991 ...<sup>49</sup>.

وتتلخص قواعد النظام النقدي والمالي كما جاءت في اتفاقيات بريتون وودز في "قواعد حسن السلوك" الذي له طبيعة داخلية، ثم في وضع ميكانيزمات التعاون النقدي التي تعطي للدول الحق في الحصول على المساعدات في حالة تعرضها لصعوبات مالية خارجية.<sup>50</sup>

### **أولاً : "قواعد حسن السلوك"**

لقد وضع صندوق النقد الدولي "قواعد حسن السلوك" التي جاءت في شكل قواعد قانونية تقوم على أساس التزام الدول بالحد من اختصاصاتها في المجال النقدي. ويتعلق الأمر بالتزامات ثلاثة هي :

- عدم القيام بتخفيض قيمة العملة بهدف المنافسة، أي أنه يمنع على كل دولة عضو في صندوق النقد الدولي أن تخفض من قيمة عملتها فقط بهدف تحسين الوضعية التنافسية الصادراتها في الأسواق الخارجية، أو أن لا تكون نسبة التخفيض كبيرة في حالة ضرورة اللجوء إليها لأن من شأن ذلك أن يمس بقواعد المنافسة المنشورة.

<sup>49</sup> Voir CARREAU, p. 561 et s.

<sup>50</sup> Ibid.

- المحافظة على استقرار سعر الصرف بحيث تصرح كل دولة لصندوق النقد الدولي بسعر عملتها والذي يجب أن تلتزم به في معاملاتها الدولية، وهذا لا يعني أن يظل سعر الصرف جامداً، ولكن لا يتم القيام بأي تعديل إلا تحت مراقبة الصندوق. إلا أنه قد تم تعديل هذا النظام سنة 1978 بنظام أكثر مرونة، فقد ترك لكل دولة حق اعتماد نظام سعر الصرف من اختيارها مع الالتزام فقط بإخطار البنك بتلك المقتضيات وبالتعديلات المحتملة، كما تلتزم الدول بالتعاون مع الصندوق وبباقي الأعضاء من أجل الحفاظ على نظام سعر صرف مستقر. ومنح التعديل اختصاصات جديدة للصندوق تمثلت في حق المراقبة الشاملة على سير النظام النقدي الدولي وأيضاً مراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها الداخلية.
- المحافظة على سعر صرف وحيد للعملة لأن لجوء الدول إلى تعدد سعر الصرف بتعدد أشكال المعاملات (تجارية مالية سياحية...) هو عبارة عن ممارسات نقدية قائمة على التمييز وهو أمر غير مشروع في التجارة والأداءات الدولية، وكل تصرف مخالف يجب أن يتم بموافقة مسبقة لصندوق النقد الدولي<sup>51</sup>.

### ثانياً: الحق في المساعدات

لقد نظمت القوانين الأساسية لصندوق النقد الدولي شروط منح المساعدات للدول الأعضاء التي تتعرض لصعوبات في ميزان الأداءات. ويقدم الصندوق إعانته تقليدياً من موارده الخاصة المكونة من مساهمات الدول الأعضاء ومن اقتراضات الصندوق. وتم عن طريق السحب وضمان السحب، بحيث يبيع الصندوق للدولة المستفيدة العملات الأجنبية للدول الأعضاء مقابل العملة الوطنية ولزمن محدد، مع ضمان للسحب يتمثل في تحديد هدف ومدة مبلغ الاتفاق، إضافة إلى توضيح السياسة النقدية والمالية وسياسة الصرف التي تعتمد الدولة اتباعها. إلا أن هذه الطريقة التي ليست قرضاً من الناحية القانونية والتي تخلو من المرونة جعلت الصندوق ومنذ سنة 1963 يضيف بعض التسهيلات كالتحفيض من الشروط الاقتصادية حينما تكون أسباب الصعوبات المالية خارجية.

<sup>51</sup> Voir CARREAU., p. 581 et s.

وقد أحدث الصندوق -منذ سنة 1969- إعانت جديدة متمثلة في قدرة الصندوق على خلق النقود من خلال حقوق السحب الخاصة<sup>52</sup> والتي استحدثها لدعم موارده الخاصة. وتحدد قيمة حقوق السحب الخاصة بالنظر إلى عدد من العملات المهمة، وقد أصبح حاليا بمثابة عملة دولية تستعملها الدول والمؤسسات الدولية. وينتظر منه أن يصبح أهم وسيلة لتوفير احتياط للنظام النقدي الدولي.

إلا أن هذا النظام النقدي الدولي العام لا يغطي حاليا مجموع الواقع المالي الدولي، فمنذ بداية سبعينيات سوق تظهر السوق المالية الدولية الخاصة (euro-*marché*

## المبحث الثاني: النظام المالي الدولي الخاص: السوق المالية الدولية الخاصة

(ويتعلق الأمر بالأورو-دولار (euro-devise) وهو كل مبلغ من المال يتم إيداعه في بنك خارج مكان إصدار وتداول تلك العملة (ما يهم هو مكان إقامة البنك الذي هو مكان القيام بعملياتها وليس جنسية البنك وسواء تعلق الأمر بالبنك الأم أو بأحد فروعه فقط). فالأورو-دولار هو كل دولار يتم إيداعه في بنك خارج تراب الولايات المتحدة الأمريكية. (وعلى العكس من ذلك، كل دولار تم إيداعه في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف فرنسي مثلا ولو في بنك أمريكي لا يصبح أورو-دولار ويكون خاضعا للقانون الأمريكي).<sup>53</sup>

إن الاستعمال الدولي للنقود ليس حديث العهد فقد عرفت نهاية القرن 19 وفترته ما بين الحربين إيداعات وقروض بالدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني في البنوك الأوروبية، إلا أن حجمها كان قليلا بحيث لا يمكن من خلق سوق مالية. هذه السوق المالية سوف تظهر في سنوات الخمسينيات بسبب لجوء الدول الاشتراكية آنذاك - خاصة الاتحاد السوفيتي - إلى إيداع الفائض من الدولار لدى البنوك الأوروبية خوفا من تعرضها للتجميد في حال تحويلها إلى السوق الأمريكية ووقوع أزمة سياسية، وهو ما سوف لن تخضع معه

<sup>52</sup> Voir ibid. 624.

<sup>53</sup> Voir CARREAU, p. 637.

للقوانين الأمريكية. هذه البنوك الأوروبية ستمنح هذه الأرصدة كقرض للراغبين في اقراض العملة الأمريكية. وبذلك ستظهر سوق الأورو-دولار كسوق نقدية حقيقة مكونة من دائنين ومن ديون على المدى القصير. وستتحقق تلك السوق نجاحاً كبيراً وستعرف حركة رؤوس الأموال حرية كبيرة خارج رقابة الدول<sup>54</sup>.

هكذا، فقد عرفت السوق المالية الدولية تحولات كبيرة بحيث لم تعد مقتصرة على الدولار بل توسيع لتشمل عملات أخرى.

وسوف تظهر أيضاً -في سنوات الخمسينات- سوق سندات الأورو *les euro obligations* استجابة لمتطلبات الشركات متعددة الجنسيات وذلك بتمكنها من الموارد المالية على المدى البعيد من أجل تمويل استثماراتها. والمقترضون هم إما مؤسسات كشركات التأمين أو صناديق التقاعد أو الأفراد الذين يبحثون عن تحويل مربح لأموالهم على المدى البعيد. وقد ساعدت على ذلك البيئة القانونية والضريبية الملائمة والتي تمثلت في التحرير المتزايد لحركات رؤوس الأموال وغياب رقابة الدول والإعفاءات الضريبية المتعددة. كما أن سعر الفائدة المنخفض شجع المقترضين على اختيار هذا النوع من التمويل<sup>55</sup>.

إلا أن السوق المالية الأورو - سندات لم تعد تشكل حالياً إلا جزءاً من الأسواق المالية لرؤوس الأموال التي عرفت في العقود الأخيرة استحداث وسائل ومنتجات مالية جديدة.

هذه الوسائل الجديدة تمثلت في ظهور وتطور "سواب" « swaps » (تبادل العملات وسعر الفائدة) والتي تمكن من تدبير جيد للديون وتحقق اندماجاً أفقياً لمختلف الأسواق.

ثم ومنذ سنوات الثمانينات، حدث انقلاب كبير في وساطة البنوك حيث أصبحت عمليات القرض تعتمد على إصدار السندات، لذا سوف تحل هذه التقنيات الجديدة المعتمدة على إصدار السندات (*euro-effets*) محل القروض التقليدية للبنوك - (*euro-crédits*). هذه التقنيات أخذت شكل تسهيلات لإصدار السندات.

<sup>54</sup> Ibid.

<sup>55</sup> Ibid.

حاليا تشكل الأسواق المالية الدولية فرعين مختلفين:  
من ناحية سوق السندات ومن ناحية ثانية سوق القروض البنكية التقليدية<sup>56</sup>.

## الفصل الثالث: الاستثمار الدولي

يجد الاستثمار الدولي مصدره الأساسي في القوانين الداخلية بحيث أن لكل دولة قانونها الخاص بتنظيم الاستثمار، كما أن هناك قوانين دولية متفرقة طابعها الرئيسي أنها تعكس اختلافاً بخصوص مفهوم الاستثمار الدولي وذلك باختلاف مواقف الدول من الاستثمار<sup>57</sup> وهدفها من وضع تلك القوانين. بالنسبة للدول المتقدمة تظل حرية حركة عوامل الإنتاج أساس ثراء تلك الدول، لذا عملت على وضع القوانين التي تضمن حرية انتقال رؤوس الأموال فيما بينها وتلك التي تحمي الاستثمار في علاقتها مع دول الجنوب. ومن بين مفاهيم دول الشمال للاستثمار ما جاء في قانون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE بخصوص تحرير حركات رؤوس الأموال والذي اعتبر أن الاستثمار الدولي هو حركة رأس المال، أي مصدر تمويل هدفه إنشاء حرية إقامة الأشخاص وحرية تمركز الشركات<sup>58</sup> أي حرية انتقال عوامل الإنتاج<sup>59</sup>.

وقد سبق للاستثمار الدولي أن عرف في حقبة السبعينيات والثمانينيات أزمة كبيرة على إثر مواقف دول الجنوب المستوردة للاستثمار ونهجها لسياسات التأمين في إطار الحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية<sup>60</sup> والذي يعكس موقفها المعارض للاستثمار الدولي، الشيء الذي أدى إلى تضرر دول الشمال باعتبارها المصدرة لذلك الاستثمار. لذا وسعياً من هذه الأخيرة وراء تجاوز تلك الأزمة بين الشمال والجنوب عملت على وضع مجموعة من القوانين الدولية بهدف حماية الاستثمار. فبمبادرة من البنك العالمي، تم إبرام اتفاقية واشنطن لحل النزاعات في مجال الاستثمار 1965) والتي أنشأت المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI، كما تم إنشاء

<sup>56</sup> Ibid.

<sup>57</sup> CARREAU, p. 395.

<sup>58</sup> Voir ibid., p. 398.

<sup>59</sup> Ibid., p. 396.

الوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمارات AMGI وذلك بمقتضى اتفاقية سبتمبر 1985 التي أعطت للوكالة صلاحية حماية الاستثمار من الخطر السياسي الذي يمكن أن يهدده. وسوف يتم عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية بين دول الشمال والجنوب بهدف إنعاش الاستثمار، كما سعت دول الشمال لوضع قانون دولي حول الاستثمار بحيث جرت المفاوضات بخصوص الاتفاق متعدد الأطراف حول الاستثمار AMI وذلك في إطار منظمة التجارة العالمية الاقتصادية OCDE، إلا أنها انتهت بالفشل سنة 1998.

وقد عرف قانون الاستثمار سواء منه الداخلي أو الدولي عدة تحولات مع نهاية القرن العشرين ارتبطت أساساً بتغيير مواقف الدول -خاصة دول الجنوب- من الاستثمار الدولي تماشياً مع سعيها وراء تحرير الاقتصاد.

## **المبحث الأول: القوانين الداخلية**

وهي القوانين التي تضعها الدول المستوردة للاستثمار، وتحتختلف من دولة إلى أخرى حسب الاختيارات السياسية والتوجهات الاقتصادية والتي تحدد الموقف من الاستثمار الأجنبي. ومع ذلك فحرية الدول تحد منها قواعد القانون الدولي في هذا المجال فضلاً عن التطورات الاقتصادية العالمية الأخيرة. وتأخذ أغلب هذه القوانين حالياً شكل قوانين إنعاش الاستثمار والتي تعكس سياسات الانفتاح على الاستثمار الأجنبي.

## **المبحث الثاني: القوانين الدولية المنظمة للاستثمار الدولي**

ويتعلق الأمر بمجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدولية والتي تنظم الاستثمار منذ قيامه وإلى غاية تصفيته.

### **أولاً: الاتفاقيات الثنائية**

لقد أبرمت جل هذه الاتفاقيات بين دول الشمال والجنوب وجاءت أغلبها في شكل حماية للاستثمار الدولي وإن كانت تلك الاتفاقيات تعمل أيضاً على خلق نوع من التوازن بين المستثمرين الخواص والدول المستقبلة، كما أنها تسعى لحث دول المستثمرين على تقديم ضمانات مالية

للاستثمارات التي تقوم بها شركات من جنسيات تلك الدول. وفي مقابل ذلك تلتزم الدول المستقبلة بمعاملة مستثمرى تلك الدول معاملة عادلة وعدم تمييزهم عن المواطنين خاصة في إطار احترام المبادئ الدولية بهذا الخصوص.

## ثانياً: الاتفاقيات متعددة الأطراف

على عكس الاتفاقيات الثنائية التي تتعدد بشكل كبير، تظل الاتفاقيات متعددة الأطراف قليلة جداً، وقد باهت بالفشل ولحد الآن كل المحاولات للتوصل على اتفاق متعدد الأطراف لتنظيم الاستثمار الدولي يحل محل مجموع الاتفاقيات الثنائية.

### 1- اتفاقية واشنطن المنصنة للمركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة

#### بالاستثمار

لقد تم إبرام هذه الاتفاقية سنة 1965 بمبادرة من البنك العالمي، وقد قامت لهدف أساسي هو وضع قواعد وأسس حل النزاعات بين الدول والمستثمرين الأجانب. وقد أنشأت لهذا الغرض المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار والذي هو منظمة دولية لها شخصية قانونية. ويتم عرض النزاع على المركز بعد قبول الأطراف باللجوء لتحكيمه، وتصدر الأحكام في شكل نهائي وقابل للتنفيذ.

### 2- اتفاقية سيدل المنصنة للوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمارات

لقد تم إبرام هذه الاتفاقية في 11 أكتوبر 1985 بمبادرة أيضاً من البنك العالمي، والتي أنشأت الوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمارات، والتي هي أيضاً منظمة دولية. وقد قامت هذه الوكالة بهدف إنعاش الاستثمارات في دول الجنوب عن طريق تقديم ضمانات للمستثمرين ضد مخاطر الاستثمار في تلك الدول، والمتمثلة خاصة في التأمين، وفي عواقب النزاعات المسلحة على الاستثمار. إلا أن موارد الوكالة لا تسمح بتقديم الضمانات لكل الاستثمارات وضد كل المخاطر

وفي كل الدول، فهي تقوم بعملية انتقاء الاستثمارات التي تضمنها، كما تقوم بدراسة المخاطر وذلك فقط بالنسبة لدول معينة.

كما تمتد صلاحيات الوكالة إلى العمل على تشجيع الحوار بين دول الشمال والجنوب من أجل المساهمة في خلق الثقة بينهما بهدف إنعاش الاستثمار.

### 3- مشروع الاتفاق متعدد الأطراف حول الاستثمار

لقد عرف قانون الاستثمار الدولي توجها نحو تقوين قواعده وتطويرها وذلك في إطار المفاوضات بخصوص مشروع الاتفاق متعدد الأطراف حول الاستثمار والتي جرت تحت إشراف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية قبل أن تفشل سنة 1998.

فعلى إثر تكاثر الاتفاقيات الثنائية بخصوص الاستثمار الدولي بين دول الشمال والجنوب والتي عكست تقاربها في مواقفها من الاستثمار خاصة مع التطورات الاقتصادية العالمية الجديدة، تبين أن وضع إطار قانوني موحد للاستثمار الدولي أصبح ممكنا. لذا انخرطت الدول الأعضاء في تلك المنظمة في سلسلة مفاوضات حول نص مشروع الاتفاق والذي تضمن المبادئ الأساسية للاستثمار الدولي خاصة منها حماية الاستثمار الدولي. كما أضاف قواعد جديدة « Nouvelles disciplines » والتي انصبت على عدد من المشاكل التي تهم علاقات الاستثمار فيما بين الدول المتقدمة<sup>60</sup>. إلا أن هذه "القواعد الجديدة" جاءت في أغلبها في شكل التزامات يضعها المشروع على عاتق الدول<sup>61</sup>، وهو ما أذكي الشعور بأن المشروع عبارة عن ميثاق حقوق اقتصادية بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات وواجبات اقتصادية على عاتق الدول وأدى في الأخير إلى فشله.

<sup>60</sup> JUILLARD P., « A propos du décès de l'AMI », AFDI, XLHV, 1998, p.595.  
<sup>61</sup> Ibid., p. 612.

